

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات  
الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

### الديباجة

١- الاطلاع في هذه الاتجاه

وإذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعقدها وحركتها عبر الحدود ،

والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدتها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/أو الخطير الذي تنطوي عليه ،

واقتناعاً منها بضرورة أن تتخذ الدول التدابير الضرورية التي تكفل ادارة

وإذ تدرك أياً أنه يجب عدم السماح بحركات تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى ، إلا وفقاً لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة ووفقاً لشروط تتنقق مع أحكام هذه الاتفاقية ،

وإذ ترى أن تعزيز التحكم في حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لادارتها على نحو سليم بيئيا ولخفق حجم هذه الحركة عبر الحدود ،

واقتنياعاً منها بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير للتبادل الملائم للمعلومات عن حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، وللتحكم في هذه الحركة من تلك الدول واليها ،

وإذ تلاحظ أن عدداً من الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد عالج قضية حماية البيئة وموتها فيما يتعلق بعبور البضائع الخطرة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية (ستوكهولم ، ١٩٧٣) ، ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة التي اعتمدتها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ٣٠/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (المجموعة في عام ١٩٥٧ والتي يجري تحريرها كل سنتين) ، والتوصيات والإعلانات والمكوك والأنظمة ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة ، والأعمال والدراسات الممطلقة بها في إطار منظمات دولية واقليمية أخرى ،

وأنا أتمنى في اعتبارها أن جميع مصادرها وأهدافها موجهة نحو إنشاء المجتمع المدنى

الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٢) بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية ،

وإذ تؤكد أن الدول مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة والحفاظ عليها ، وأنها مسؤولة وفقا للقانون الدولي ،

وإذ تدرك الحاجة الى موافلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سلية ببيئها منخفضة النفايات ، وخيارات إعادة الاستخدام ، ونظم صيانة وادارة جيدة ، بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى الى ادنى حد ،

وإذ تدرك أيضاً تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة الى التحكم الصارم في حركة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود ، وال الحاجة الى تقليل هذه الحركة قدر

الإمكان الى الحد الادنى ،

وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع عبر الحدود في النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً القدرات المحدودة للبلدان النامية على ادارة

الخطرة والنفايات الاخرى ،

بيان رقم ١٢٢٢١ - ٢٠٠٣ - ٢٠٢١ - مكتبة اتحاد اصحاب الابداع

للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى المنتجة محلياً ، ولا سيما الى البلدان النامية ،  
وفقاً لدرج مساعدة القاهرة التدريبية وفقاً مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

١٦/١٤ بيان تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة ،

وإذ تسلم أيضاً بوجوب نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى وفقاً لاتفاقيات  
والتوصيات الدولية ذات الصلة ،

واقتضاتها ، بما فيها ايفا بضرورة عدم السماح بحركة النفايات الخطرة والنفايات

## المادة ١

### نطاق الاتفاقية

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للحركة عبر الحدود "نفايات خطيرة" :
- (أ) النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في الملحق الأول ، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث ، و
- (ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو تعتبر ، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور ، بأنها نفايات خطيرة .
- ٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى "النفايات الأخرى" النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في الملحق الثاني والت ، تخضع للحركة غير الخطيرة .
- ٣ - تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع لما يزيد عن ١٠٠ قدر لنظم رقابة دولية أخرى ، من بينها مكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة .

٤ - تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع لما يزيد عن ١٠٠ قدر

العادية للسفن ، والتي يغطي تصريفها موك دولي آخر .

المادة ٢

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

- "النفايات" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني ؛
  - تعني "الادارة" جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها ، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص ؛
  - تعني "حركة عبر الحدود" أي حركة لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للسلطة القضائية لمنطقة اقليمية ما إلى منطقة خاضعة لسلطة اقليمية أخرى .

Digitized by srujanika@gmail.com

دولة ، شريطة أن تتوارد دولتان على الأقل في هذه الحركة ؟

- ٤ - يعني "التخلي" أي عملية محددة في الملحق الرابع لهذه الاتفاقية ؛

- ٥ - يعني "موقع أو مرافق موافق عليه" موقعاً أو مرفقاً للتخلي من النفايات الخطيرة أو النفايات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوحد بها الموقع أو المرفق ؟

مناطق جغرافية قد يرافقها ذلك الطرف مناسبة ، عن استلام الاخطار بحركة نفايات خطرة أو



٢٠ - تعني "منظمة تكامل سياسي و/أو اقتصادي" منظمة انشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها الاعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية ، ورخص لها بها

٢١ - النحو المحدد في المادة ٩ من العقد رقم ١١٢١ لعام ١٩٦٣ ، الاتمدة قرابة ١٥ سنة

عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها ؛

٢٢ - يعني "اتجار غير مشروع" أي حركة لنفايات خطيرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، على النحو المحدد في المادة ٩ .

### المادة ٣

#### التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

- ١ - على كل طرف ، خلال ستة أشهر من كونه طرفا في الاتفاقية ، إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات ، عدا النفايات المدرجة في الملحقين الأول والثاني ، التي تعتبر أو تعرف بأنها خطرة بمقتضى تشريعه الوطني ، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات الحركة عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات .
- ٢ - على كل طرف إبلاغ أمانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملا بالفقرة ١ .
- ٣ - على أمانة إبلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملا بالفقرتين ١ و ٢ .
- ٤ - تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من أمانة بموجب الفقرة ٣ ممتاحة لمصادرها .

#### المادة ٤

##### الالتزامات عامة

- ١ - (١) تبلغ الاطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بفرض التخلص منها ، الاطراف الأخرى بقرارها عملاً بالمادة ١٢ .
- (ب) تحظر الاطراف تمدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بذلك ، الاطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات ، عندما تخطر بذلك عملاً
- بالفقرة الفرعية (١) أعلاه .

بتتمديريها إذا لم تتوافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة ، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى .

- ٢ - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة بغية :
- (١) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى ، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية ؛

(٢) ضمان اتاحة مراقبة كافية للتخلص ، لغرض الادارة السليمة بيئياً

(٥) عدم السماح بتصدير نفايات خطيرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة

النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات ، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سلية بيئيا ، طبقا للمعايير التي تحدها الأطراف في اجتماعها الأول ؟

(و) اشتراط أن تقدم إلى الدول المعنية المعلومات المتعلقة بالحركة المقترحة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، وفقاً للمرفق الخامس ألف ، فيما يتضمن لها أن تحدد بوضوح ما للحركة المقترحة من آثار على الصحة البشرية والبيئية ؛

(ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سلية بيئياً؛

(ج) التعاون ، مباشرة أو عن طريق الامانة ، في الانشطة مع الاطراف الاخرى ومع سائر المنظمات المهمة ، بما في ذلك نشر المعلومات عن حركة النفايات الخطيرة والنفايات الاخرى عبر الحدود ، بغية تحسين الادارة السليمة ببيئيا لهذه النفايات وتحقيق منع الاتجار غير المشروع بها .

٣ - تعتبر الاطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي .

٤ - يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والادارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها ، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالف للاتفاقية والمعاقبة عليها .

(١) أن يحظى على حسنه الاشخاص الخاضعون لاملاعنة الماء في المدن

الخطرة أو التغافيات الأخرى أو التخلص منها ، ما لم يكن هؤلاء الاشخاص مخولين أو مسموحا لهم القيام بتلك الانواع من العمليات ؛

(ب) أن يشترط أن تجري تعبئة التغافيات الخطرة والتغافيات الأخرى موضوع

الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل ، وأن يولي المراعاة الواجبة للأعراف ذات الصلة المعترف بها دوليا ؛

(ج) أن تجري تعبئتها في مكانها في الماء في المدن

- ١٠ - لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنقل في أي طرف كان إلى دول الاستيراد والعبور الالتزامات التي تحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بادارة تلك النفايات بطريقة سلية بيئيا .
- ١١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفا متعاقدا من فرض شروط إضافية تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية ، وتفق مع قواعد القانون الدولي ، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل .
- ١٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يؤشر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقا للقانون الدولي ، وعلى حقوق السيادة والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالمة وأرصفتها القارية وفقا للقانون الدولي ، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحریيات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في المكوك الدولي ذات الصلة .
- ١٣ - تتهدد الأطراف بأن تستعرض بمفهومها إمكانيات تخفيف مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطيرة والنفايات الأخرى المصدرة إلى الدول الأخرى ،

## المادة ٥

### تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

تقوم الاطراف ، تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية ، بما يلي :

١ - تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر من جهة اتمال واحدة . وتعيين سلطة مختصة واحدة لاستلام الإخطار في حالة دولة العبور .

لها ، بالوكالات التي عينتها لتكون جهة اتمال وسلطات مختصة بها .

٢ - إبلاغ الأمانة بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة ٣ أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات .

المادة ٦

## الحركة عبر الحدود بين الاطراف

١ - تخطر دولة التصدير ، أو تطلب من المولّد أو المصدر أن يخطر ، عن طريق السلطة المختصة فيها ، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة ، بأي حركة مقتربة

والمعلومات المحددة في الملحق الخامس ألف ، مكتوبة بلفة تقبلها دولة الاستيراد .  
ويلزم إخبار واحد فقط إلى كل دولة معنية .

٢ - تقوم دولة الاستبداد بالدعاية المخطلة كثافةً ١٣ . ١١ . ١٧ . ١٦ . ١٥ . ١٤ .

دون شروط ، أو برفض السماح بالحركة ، أو بطلب معلومات إضافية . وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف .

٣ - لا تسمح دولة التمذير للمولود أو للمصدر ببدء الحركة عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات خطية بما يلي :

(١) أن المختر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد، و

(ب) أن المختر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وحدة عقد بـ:

٥ - في حالة الحركة عبر الحدود لنفايات عُرفت قانونياً أو اعتبرت بأنها نفايات خطيرة فقط من جانب :

(أ) دولة التصدير ، فإن شروط الفقرة ٩ من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلف وعلى دولة الاستيراد تنطبق ، بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية ، على المصدر ودولة التصدير على التوالي ؛ أو

(ب) دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الأطراف ، فإن شروط الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق ، على المستورد أو المتخلف أو دولة الاستيراد على التوالي ، بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية ؛ أو

(ج) أي دولة عبور طرف ، فإن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة .

٦ - يجوز لدولة التصدير ، رهنا بالموافقة المكتوبة للدول المعنية ، السماح للمولّد أو المصدر باستخدام إخطار عام حيثما تشنن نفايات خطيرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفنية المذكورة في الفقرة ١٢ .

مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد ، وفي حالة العبور ، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور .

٧ - يجوز للدول المعنية أن تجعل موافقتها المكتوبة على استخدام الإخطار العام المشار إليه في الفقرة ٦ رهنا بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطيرة أو النفايات الأخرى التي سيجري شحنها .

٨ - يجوز أن يشمل الإخطار العام والموافقة المكتوبة المشار إليها في الفقرتين

في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار ، وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير ، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك .

١٠ - حالات الإخطار ملخص المطالبات وتقدير عدد الحالات

الاطراف المعنية أو الى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الاطراف .

١١ - تكون أية حركة لتنفيات خطيرة أو لتنفيات أخرى عبر الحدود مشمولة بتأمين أو بكفالة أو بأي ضمان آخر قد تطلبها دولة الاستيراد أو أي دولة عبور تكون طرفاً في الاتفاقية .

المادة ٧

الحركة عبر الحدود من طرف غير دول ليست أطرافا

تنطبق الفقرة

## المادة ٨

### واجب إعادة الاستيراد

عندما يتعدى إكمال حركة نفaiيات خطرة أو نفaiيات أخرى عبر الحدود ، كانت الدول المعنية قد أعطت موافقتها عليها رهنا بحكم هذه الاتفاقية ، وفقاً لشروط العقد ، فيإن دولة التصدير تضمن قيام المصدر بإعادة النفaiيات قيد النظر إلى دولته إنها تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة ملائمة بيئياً خلال ٩٠ يوماً من تاريخ إصداره ، والأمانة ، أو خلال فترة زمنية

## المادة ٩

### الاتجار غير المشروع

أ - تُعْتَدُّ عَهْدَةً الْإِتْفَاقِيَّةِ ، فَإِنْ أَوْحَىَ حَرْكَةً عَبْرَ الْحَدُودِ لِنَفَائِيَّاتِ خَطْرَةٍ أَوْ لِنَفَائِيَّاتِ آخَرَىٰ :

(١) دُونَ إِخْطَارٍ جَمِيعُ الدُّولِ الْمُعْنَيَّةِ عَمَلاً بِحُكْمِهِمْ هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةِ ؛ أَوْ

(٢) بِالْحُصُولِ عَلَى مَوْافِقَةِ دُولَةٍ مُعْنَيَّةٍ عَمَلاً بِحُكْمِهِمْ هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةِ .

(٣) بِالْحُصُولِ عَلَى مَوْافِقَةِ الدُّولِ الْمُعْنَيَّةِ عَنْ طَرِيقِ التَّزْوِيرِ ، أَوْ الْإِدْعَاءِ الْكَاذِبِ أَوِ الْفَسَادِ ؛ أَوْ

(٤) لَا تَسْتَقِي مِنْ نَاحِيَّةِ مُسَامِيَّةِ سَلَدِ صَلَبِ .

(٥) شَيْئاً فَشَيْئاً عَنْ تَخلُّمِ مُتَعَمِّدٍ (مُثَلُ الطَّمَرِ) مِنْ نَفَائِيَّاتِ خَطْرَةٍ أَوْ نَفَائِيَّاتِ آخَرَىٰ عِمَّا يَتَنَاسَقُ مَعَ هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةِ وَالْمُبَادَعَاتِ الْعَامَّةِ لِلْقَانُونِ الدُّولِيِّ ،

تُعَتَّبَرُ اتِّجَارًا غَيْرَ مُشَرُّوِّعٍ .

٢ - فِي الْحَالَةِ الَّتِي تُعَتَّبَرُ فِيهَا حَرْكَةً نَفَائِيَّاتِ خَطْرَةٍ أَوْ نَفَائِيَّاتِ آخَرَىٰ عَبْرَ الْحَدُودِ اتِّجَارًا غَيْرَ مُشَرُّوِّعٍ لِكَوْنِهَا نَتْيَاجَةً لِتَصْرِيفِ قَامَ بِهِ الْمُصَدِّرُ أَوِ الْمَوْلَدُ .

(٦) تَتَمَّ إِعَادَتِهَا مِنْ جَانِبِ الْمُصَدِّرِ أَوِ الْمَوْلَدِ ، أَوْ هِيَ ذَاتِهَا عَنْهُ التَّرْزُومُ ، إِلَى دُولَةِ التَّصْدِيرِ ، أَوْ ، إِذَا تَعْذَرُ ذَلِكَ مِنْ النَّاحِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ ،

٣ - في الحالة التي تعتبر فيها حركة نفايات خطيرة أو نفايات أخرى عبر الحدود  
الدولية ، أو تتجاوز مسافة ٢٠ كيلومتر ، أو تتجاوز مدة حفظها

الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلف ، أو هي ذاتها عند اللزوم ، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا في غضون ٢٠ يوما من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع ، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقا لهذه الغاية ، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا .

٤ - في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر

## المادة ١٠

### التعاون الدولي

- ١ - تتعاون الاطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين وتحقيق الادارة السليمة ببيئها للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى .
- ٢ - ولهذا الغرض ، على الاطراف ان :

(أ) تتيح المعلومات ، عند الطلب ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الاطراف ، بغرض النهوض بالادارة السليمة ببيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، بما في ذلك توفيق المعايير والممارسات التقنية للادارة الملائمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ؛

(ب) تتعاون في رصد آثار ادارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة ؛

(ج) تتعاون ، وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية ، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات سلية ببيئيا وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بغرض القضاء ، بالقدر العملي ، على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان ادارتها على نحو سليم ببيئيا ، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

(د) تتعاون بنشاط ، وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا ونظم الادارة المتصلة بالادارة السليمة ببيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى . وتتعاون أيضا في تنمية القدرة التقنية فيما بين الاطراف .

٣ - تستخدم الاطراف سبل ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٢ من المادة ٤ .

٤ - ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية ، يشجع التعاون بين الاطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام ، ضمن جملة أمور ، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات .

المادة ١١

## **الاتفاقيات الثنائية ومتحدة الاطراف والاقليمية**

١ - يجوز للطراف ، على الرغم من أحكام الفقرة ٥ من المادة ٤ ، الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف إلا إذا .

## المادة ١٣

### المشاورات بشأن المسؤوليات

تعاون الاطراف لكي تعتمد ، في أقرب وقت ممكن ، بروتوكولا يحدد القواعد  
والمعايير التي يلتزم بها الأطراف في تنفيذ مهامها

المادة ١٣

إرث المعلمات

١ - تقوم الأطراف ، في حالة وقوع حادث اثناء حركة النفايات الخطوة ٤ ، على إثبات

(أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات إتمال ، عملاً  
بالمادة ٥ ؛

(ب) التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بالمادة ٣ ؛

(ب) المعلومات المتعلقة بحركات النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود التي تورطت بها ، بما في ذلك :

- ١١ كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة ، وفتشها ، خواصها ، وجهتها النهائية ، وأي بلد عبور ، وطريقة التخلص منها ، على النحو الوارد في الرد على الإخطار ؛
- ١٢ كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المستوردة ، وفتشها ، خواصها ، ومنشأها ، وطرق التخلص منها ؛
- ١٣ عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف ؛

الخرى الخاضعة للحركة عبر الحدود ؛

(ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية ؛

(د) معلومات عن احصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة ؛

والأقليمية التي عقدتها عملاً بالمادة ١١ من هذه الاتفاقية ؛

(و) معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث ؛

(ز) معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولاياتها

(ط) أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الاطراف ذات صلة

٤- تضمن الاطراف ، بما يتفق مع قوانينها وأنظمتها الوطنية ، أن يتم إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق بأي حركة لنجايات خطرة أو لنجايات أخرى عبر الحدود ، ومن الرد عليه ، إلى الأمانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتاثر بهذا النقل عبر الحدود .

## المادة ١٤

### الجوانب المالية

١ - تتفق الأطراف على أنه ينبغي ، وفقا لل الحاجات المحددة للأقاليم وشبه الأقاليم ،  
الى التكفل بمحاربة الاتكال على مصالحها فيما يتعلق بـ بادرة

المتعاقدة في مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي .

٢ - تنظر الأطراف في إنشاء اعتماد متعدد لتقديم المساعدة على أساس مؤقت في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة حركات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود أو خلال التخلص منها إلى أدنى حد .

## المادة ١٥

### مؤتمر الاطراف

- ١ - ينشأ ، بموجب هذه الاتفاقية ، مؤتمر للاطراف . ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الاطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء صريان هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الاطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول .
- ٢ - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الاطراف في أي موعيد آخر وفقاً لما يراه المؤتمر ضرورياً ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، بشرط أن يؤيده ثلث الاطراف على الأقل خلال ستة أشهر من إبلاغها بالطلب بواسطة الأمانة .
- ٣ - يقر مؤتمر الاطراف ويعتمد ، بتوافق الآراء ، نظاماً داخلياً لنفسه ولأي هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها ، بالإضافة إلى أحكام مالية تحدد على وجهه المتى
- ٤ - تنظر الاطراف في اجتماعها الأول في أي تدابير إضافية لازمة لمساعدةها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في إطار هذه الاتفاقية .

٥ - يبقى، مؤتمر الاطراف ١١٢١ الشـ ١٢، الدـ ١٢

مصادر المشورة والخبرة :

مدى توافر الموارد :

بغية مساعدتها ، عند طلبها ، في مجالات مثل :

تناول نظام الإخطار الخاص بالاتفاقية :

ادارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى :

التكنولوجيات السليمة بيئياً المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، مثل التكنولوجيا منخفضة وعديمة النفايات :

تقييم القدرات على التخلص ومواعده :

رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى :

الاستجابات في حالات الطوارئ :

(ج) تزويد الأطراف ، عند طلبها ، بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوي الاختصاص التقني اللازم في هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فهم الإخطار الخاص بالحركة عبر الحدود ، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للإخطار ذي الملة ، و/أو حقيقة سلامة مرافق التخلص من

النفايات الخطرة ، وذلك اعتماداً على مطابقة سلامة سلسلة نقلها ولا تضر بها

هذه الدراسة على نفقة الامانة :

(ط) مساعدة الأطراف ، عند طلبها ، في تحديد حالت الاتجار غير المشروع ،

(ك)

٢ - يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بمدة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الاطراف ، عملاً بالمادة ١٥ .

٣ - يعين مؤتمر الاطراف في اجتماعه الأول الأمانة من بين المنظمات الحكومية

الاتفاقية . كما يقوم مؤتمر الاطراف في هذا الاجتماع بتقدير تنفيذ الأمانة المؤقتة للمهام الموكلة إليها ، ولا سيما بموجب الفقرة ١ أعلاه ، ويقرر الهيئات المناسبة لتلك الوظائف .

## المادة ١٧

### تعديل الاتفاقية

التعديلات على النحو الواجب جملة أمور منها اعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع الاطراف في ذلك البروتوكول . وتحيل الامانة نسخ

ذلك الطرف لمك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها .

٦ - لاغراض هذه المادة ، تعني "الاطراف الحاضرة والممّوّلة" الاطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدلّي بأصواتها ايجاباً أو سلباً .

## المادة ١٨

### اعتماد الملاحق وتعديلها

١ - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية

ذلك . وتقتصر هذه الملاحق على المسائل العلمية والتقنية والأدارية .

٢ - لا يجوز إدخال أي ملاحق إلى اتفاقية أو بروتوكول إلا باتفاق جميع الأطراف.

لبروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها ، عدا ما قد ينشر عليه خلافا لذلك في أي بروتوكول  
بالنسبة لملاحقه :

٤ - إذا ارتبط ملحق إضافي أو تعديل على ملحق بتعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول ، فإن مفعول الملحق الإضافي أو الملحق المعدل لا يسري إلا حين يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول .

المادة ١٩

## التحقق

يجوز لاي طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن طرفا آخر يتصرف ، أو قد

بذلك ، وعليه في هذه الحالة ابلاغ الطرف الت . حيث ضده الادعاءات ، صحة متaint

ذات الصلة .

المادة ٣٠

تسوية المنازعات

بروتوكول لها أو حول الامتثال لها ، عليها أن تلتزم تسويه النزاع عن طريق التفاوض

٤٩ - مـ ١٢ - ٢٠١٣ - ٢٠١٣

٢ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسويه النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع ، إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع ، على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب الشروط المحددة في الملحق السادس . بيد أن عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسؤولية موافلة السعي إلى تسويته بالوسائل المشار إليها في الفقرة ١ .

٣ - يجوز لاي دولة أو أي منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي أن تعلن ، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، أنها تقر ، كيالزام بحكم طبيعة الحال ، وبغير اتفاق خاص ، إزاء أي طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام ، بما يلي :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ؛ و/أو

(ب) التحكيم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الملحق السادس .

المادة ٢١

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي ، في بازل في يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ولدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن من ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، ولدى مقر الامم المتحدة في

المادة ٢٢

### التمديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

١- تخضع هذه الاتفاقية للتدقيق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول ،

الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي . وتودع مكوك  
المتمدة أم القيادة المتراكمة .  
المتمدة أم القيادة المتراكمة .

٢ - تلتزم أي منظمة مشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تصبح طرفا في هذه الاتفاقية دون أن تكون أي دولة من أعضائها طرفا ، بجميع الالتزامات التي تتضمنها الاتفاقية . وفي حالة هذه المنظمات التي تكون فيها واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفا في الاتفاقية ، تقرر المنظمة ودولها الأعضاء المسؤوليات الخاصة بكل منها لجهة إداء التزاماتها بمقتضى الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها ممارسة الحقوق بمقتضى الاتفاقية في آن واحد معا .

٣ - على المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن تعلن في موكبها الخاصة بالتأكيد الرسمي أو بالموافقة ، نطاق اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تحكمها الاتفاقية . وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيضا الوديع ، الذي يخطر بدوره الأطراف ، بأي تعديلات جوهرية في مدى اختصاصها .

المادة ٢٣

الانضمام

- ١ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي من اليوم التالي لتاريخ إغفال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع .
- ٢ - تعلن المنظمات المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، في صكوك انضمامها ، نطاق اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تحكمها الاتفاقية . وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها
- ٣ - تبليغ أحد اللغة في ٣٠ يوماً من تاريخ إتمام اتفاقية

المادة ٢٤

حق التصويت

١ - لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة أدناه .

٢ - تمارس منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي ، في المسائل التي تقع في

المادة ٣٧

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم إخطار مكتوب إلى الوديع في أي

٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تلقي الوديع لإخبار الانسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار .

المادة ٢٨

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية ولائي بروتوكول لها.

المادة ٢٩

النصوص ذات الحجية

النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية الأصلية  
لهذه الاتفاقية متساوية في الحجة .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الفرق حسب الأصول ،  
بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تم في بازل يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ .

٩٠/٥٠٣٠٧

## الملحق الأول

### فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها

#### النفايات المتعدقة باستمرار

- ٢١ النفايات السريرية المختلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية
- ٢٢ النفايات المختلفة عن انتاج وتحضير المستحضرات الصيدلية
- ٢٣ النفايات من المستحضرات الصيدلية والعقاقير والادوية
- ٢٤ النفايات المختلفة عن انتاج وتحبير واستخدام الماء

#### والمستحضرات الصيدلية النباتية

- ٢٥ النفايات المختلفة عن صنع متحضر واستخدام الماء

#### للأخشاب

- ٢٦ النفايات المختلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد
- ٢٧ النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المعدة له أصلا
- ٢٨ النفايات من الزيوت/المياه ، ومزائج الهيدروكربونات/المياه ، والمستحلبات

- ٧١١ النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة  
بالتحلل الحراري
- ٧١٢ النفايات المختلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام الاخبار ، والاصباغ ،  
والمواد الملونة ، والدهانات ، وطلاءات اللك والورنيش
- ٧١٣ النفايات المختلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام الراتينجات ، واللثي ،  
والملدنات ، والفراء/المواد اللامقة
- ٧١٤ النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن انشطة البحث والتطوير او عن  
عمليات الانتاج او تدويرها ، ملائم بفائدتها على

### الانسان و/أو البيئة

- ٧١٥ النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر
- ٧١٦ النفايات المختلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية  
الغوتغرافية ومواد المعالجة الغوتغرافية وعن تجهيزها واستخدامها
- ٧١٧ النفايات الناجمة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن
- ٧١٨ الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية

النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلى :  
الكربونيلات المعدنية

٢١٩

- ٢١٩ مركبات الكروم سداسية التكافؤ  
٢٢٠ مركبات النحاس  
٢٣٠ مركبات الزنك  
٢٤٠ الزرنيخ ، مركبات الزرنيخ  
٢٥٠ ~~البلاتين ، بروبرات الـ~~  
٢٦٠ الكادميوم ، مركبات الكادميوم  
٢٧٠ الانتيمون ، مركبات الانتيمون  
٢٨٠ ~~الـ~~  
٢٩٠ الزئبق ، مركبات الزئبق  
٣٠٠ الشاليوم ، مركبات الشاليوم  
٣١٠ ~~الـ~~  
٣٢٠ مركبات الغلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم  
٣٣٠ مركبات السيانيد غير العضوية

المحاليل القاعدية أو القواعد في الحالة المطلبة	Y35
الحرير الصخري (الاسبستون) (غبار ولياف)	Y36
مركبات الفسفور العضوية	Y37
مركبات السيانيد العضوية	Y38
الفينول ؛ مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول	Y39
مركبات الاثير	Y40
المذيبات العضوية المهلجة	Y41
المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجة	Y42
أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	Y43
أي مادة مماثلة للديوكسين - فو - ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة	Y44
مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا الملحق (مثلا ، Y39 ، Y41 ، Y42 ، Y43 ، Y44 ، Y45)	Y45

فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة

٤٦ النفايات المجمعة من المنازل

٤٧ الرواسب الناجمة عن ترميم النفايات المنزلية

### الملحق الثالث

#### قائمة الخواص الخطرة

فئة الأمم المتحدة*	الرقم	الخواص
الشفرى		
	H1	المادة القابلة للانفجار
المادة القابلة للانفجار هي مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) ملبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتفع بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وعلى قدر من الضغط والسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط .		
	H3	السوائل القابلة للاشتعال
الصفتان "flammable" و "inflammable" مترادافتان في المعنى وهو "قابل للاشتعال" . والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل ، أو مزائج من سوائل ، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللوك وما إلى ذلك ، على ، لا تشتمل ، المواد أو النفايات الت		

المواد الصلبة القابلة للاشتعال	H4.1	4.1
هي المواد الصلبة ، أو النفايات الصلبة غير تلك الممنوعة بومضها متفجرات ، والتي تكون قابلة للاحتراء تحت ظروف تواجها خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم ، عن طريق الاحتكاك ، في اندلاع حريق .		
المواد أو النفايات المعرضة للاحتراف التلقائي	H4.2	4.2
المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية التي تواجه أثناء النقل ، أو المعرضة للسخونة عند لامسة الهواء ، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال .		
المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند لامسة الماء .	H4.3	4.3
المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء .		
المؤكسدات	H5.1	5.1
هي مواد أو نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراء ، ولكنها بمقدمة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى .		
البروكسيدات العضوية	H5.2	5.2
المواد العضوية أو النفايات التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ - ١ - هي مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض لتحلل متتسارع ذاتياً طارد للحرارة		
المواد السامة ( ذات الآثار الحادة )	H6.1	6.1
المواد أو النفايات القابلة للتسبب في الوفاة أو الضرر		

المواد المعدية	H6.2	6.2
المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها له .		
المواد الأكالة	H8	8
المواد أو النفايات التي تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائي ، ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية ، أو التي قد تؤدي ، في حالة تسربها ، إلى إلحاد ضرر أساسي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها ، وقد تسبب <u>مدة لاملاطفلا</u> .		
اطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء .	H10	9
بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء .		
المواد السامة (ذات الاشار المتأخرة أو المزمنة)	H11	9
المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة ، من بينها التسبب في السرطان .		
المواد السامة للبيئة	H12	9
المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب اطلاقها اضرارا فورية أو متأخرة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية		
المواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على انتاج مادة أخرى ، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه .	H13	9

### اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها انواع معينة من النفايات

لـ البيئة ، لا سيما في الماء والطعام .

لـ البيئة ، لا سيما في الماء والطعام .

على الانسان و/أو البيئة . وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد

النقية . ووضعت بلدان اعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد

النقاوة .

الواردة في هذا الملحق .

الملحق الرابع

عمليات التخلص

يشمل الفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي .

الطرح داخل الأرض أو فوقها ، (مثل الطم ، وما إلى ذلك .) D1

D24 معالجة اليابسة ، (مثل ، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة ، وما إلى ذلك .)

الحقن العميق ، (مثل ، حقن النفايات القابلة للضخ داخل الابار والقباب  
الملحية أو المستودعات المتركونة تكويناً طبيعياً ، وما إلى ذلك .) D3

التخزين السطحي ، (مثل ، وضع التغاثيات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية ، وما إلى ذلك .) D4

D5 حفر مصممة خصيصا ، مثل ، وضع النهايات في حفر قائمة بذاتها ومتراة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ، ونحو ذلك

D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات .

التوصيف داخل السهار / المحيطات بما في ذلك الإللاج في قاع البحر .

D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية ، غير المحددة في مكان آخر بهذا الملحق ، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج أخرى يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف ، (مثل التبخير ، والتجفيف ، والتكتلية ، والمعادلة ، والترسيب ، وما إلى ذلك .)

D10 الترميد على الأرض

D11 الترميد في البحر

D12 التخزين الدائم (مثلاً وضع الحاويات داخل منجم ، ونحو ذلك .)

العمليات المذكورة في الفرع ألف

D14 إعادة التوضيب قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

D15 التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

باء - العمليات التي قد تقود إلى استرداد الموارد أو إعادة دورانها ، أو استخلاصها ، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانوناً بها مواد خطرة أو المعتبرة مواد خطرة والتي لو لا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة في الفرع ألف .

R1 الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة

R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/إعادة التوليد

R3 إعادة دوران/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات

R4 إعادة دوران/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية

- |  |     |
|--|-----|
| إعادة دوران/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى  | R5  |
| إعادة توليد الأحماض أو القواعد   | R6  |
| استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث   | R7  |
| استرداد المكونات من العوامل المساعدة   | R8  |
| إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها | R9  |
| معالجة اليابسة التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة                 | R10 |
| استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10            | R11 |
| تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11                      | R12 |
| تجميع المواد بفرض إجراء أي عملية مذكورة في الفرعباء                                  | R13 |

## الملحق الخامس ألف

### معلومات يجب تقديمها في الأخطار

- ١ - سبب تصدير النفاية
- ٢ - مصدر النفاية<sup>(١)</sup>
- ٣ - مولّد (مولّدو) النفاية وموقع التوليد<sup>(١)</sup>
- ٤ - المتخلّم من النفاية والموقع الفعلي للتخلّم<sup>(١)</sup>
- ٥ - الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلائهم ، إذا كانوا معروفيين<sup>(١)</sup>
- ٦ - بلد تصدير النفاية<sup>(٢)</sup>  
السلطة المختصة
- ٧ - بلدان العبور المتوقعة<sup>(٢)</sup>  
السلطة المختصة

### ١- ا- النفايات

- السلطة المختصة<sup>(٢)</sup>
- ٩ - أخطار عام أو فردي
- ١٠ - تاريخ (تواريХ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقع) والفترات الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترن بما في ذلك نقطة الدخول والخروج<sup>(٢)</sup>
- ١١ - وسائل النقل المتموّرة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه الداخلية)

- ١٣ - دلالة النفيّة ووصفها المادي بما في ذلك الرقم ٧ ورقم الأمم المتحدة  
 ١٤ - المعلومات المتعلقة بالتأمين (٤)

الحوادث في حالات الطوارئ

- ١٤ - نوع التعبئة المتصورة (سائلة أو وضعها في براميل أو في صهاريج على سبيـل المثال)

١٥ - الكمية المقدرة بالوزن/الحجم<sup>(٦)</sup>

١٦ - العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية<sup>(٧)</sup>

١٧ - بالنسبة للنفايات الواردة في الملحق الأول ، تمنيفاتها وفقاً للملحق الثالث : الخواص الخطرة ، والرقم H ، فئة الأمم المتحدة

١٨ - طريقة التخلص وفقاً للملحق الرابع

١٩ - إعلان من المولد والمصدر بصحة المعلومات

٢٠ - المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدر أو المولد من المتخلص من النفاية التي على أساسها بنى الأخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات لن تتم ادارتها بطريقة سليمة بيئياً وفقاً لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد

٢١ - معلومات تتعلّق بالعقد المبرم بين المصدر والمتلخلص .

الحواش

- (١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلکن أو التلفاكس وإنسم وعنوان ورقم هاتف وتلکن أو تلفاکى الشخص الذي يجب الاتصال به .

(٢) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلکن أو التلفاكس .

الحواضي (تابع)

(٣) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب اما

معروفة ، التكرر المتوقع للشحنات .

(٤) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة و مدى استيفائهما من قبل المصدر والناقل والمتلزم .

(٥) طبيعة و تركيز أكثر العناصر خطورة ، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة و طريقة التخلص المقترحة .

(٦) في حالة وجود اخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية المقدرة والكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات .

(٧) تقييم الخطر و تحديد ملائمة عملية التخلص المقترحة بمقدار ما هو ضروري .

الخامس

## المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة الحركة

- ١٤ - شهادة من المتخلص بالاستلام في مرفق التخلص المعين وتبیان اسلوب التخلص  
والتأريخ التقريري للتخلص

١٣ - إعلان من المولد أو المصدر يبيّن عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع  
الدول المعنية الاطراف

الحواشى

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة الحركة في وثيقة واحدة ، حيثما يتضمن ذلك ، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل . وحيثما لا يتضمن ذلك ، يجب أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة الحركة المعلومات المطلوبة بموجب

#### المادة ٨

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم ، بما في ذلك الاتناب التي تدفع لاعصائها ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية . وتحتفظ

#### المادة ٩

يجوز لأي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الاجراءات بموافقة هيئة التحكيم .

#### المادة ١٠

١ - تمدد هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة اقصاها خمسة أشهر .

ويمكن إلغاء الحكم بأسباب العذر : وبكون الحكم نهائيا

وملزما لطرفي النزاع .

٢ - إذا تم التوصل إلى اتفاق بين طرفي النزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق



